

شرح المقنع(55)-كتاب الطهارة(84)(باب الحيض)(3)-الثلاثاء 41-

3441-2 هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض هو دم طبيعة وجبلة - 00:00:00

ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام وقراءة القرآن ومثل المصحف واللبث في المسجد وبنادم انتهينا منه ها نعم واللبث في المسجد يعني المكت فيه ولا تمنعوا العبارة المرور وعبور السبيل - 00:01:19

كما جاء في الجنب منصوصا عليه القرآن وفي حديث ام عطية امرنا باخراج العواتق والحيض وذوات الخدور الخروج الى صلاة العيد ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ويتجنب الحيض المصلى يجتنب الحيض المصلى - 00:02:08

هذا دليل لهذه المسألة وكالتصريح فيها وان قال بعضهم المراد بالمصلى مكان الصلاة تبتعد عنه الحائض لئلا تضيق على المصلى وباقى مصلى العيد ما تمنع منه هذا قول ومعروف عند اهل العلم واظن ابن رجب - 00:02:54

كانه يميل الى ايه بناء على ان مصلى العيد لا يأخذ احكام المسجد ومنه اذهب من يذهب الى ان صلاة العيد في مكانها لا تشرع الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعده - 00:03:24

لانه ليس من مسجد يأخذ احكام المسجد تدخل تحية المسجد فيه كسائر المساجد او لا تدخل على انه لا يأخذ احكام المسجد وعلى كل حال لا شك ان المسجد اخص - 00:03:58

من المصلى وان كان مكان الصلاة وان لم تتكرر فيه الصلاة يوميا فلا يمنع هذا من ان يكون مسجدا كما والشأن في مسجد الموقف مسجد عرفة ما يصلى فيه الا - 00:04:23

في امور فرضين الظهر والعصر فقط وهو مسجد ويأخذ جميع احكام المسجد وعلى كل حال الأحوال ان لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه ولا المصلى لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول ويتجنب - 00:04:53

الحيض المصلى واذا مكت المصلى في مصلاه والمسجد مصلى بلا شك فيطلق المصلى على المسجد كما يطلق المسجد على المصلى فيقال مسجد العيد وفي الحقيقة مصلى بس في بعض الجهات - 00:05:22

يطلقون على مصلى العيد زمرة العيد ما تعرفونه انتم ولا ابو رضوان وزلنا الجواب هات تعرفون تقولون زمرة العيد للمصلى ما تسمع اي والله عذر طيب ايه صعوبة ان شاء الله لا والله اول مرة اسمع اي والله زمرة العيد - 00:05:58

كله معروف. سبحان الله تسمعون بقى يا شيخ يسمون المصلى زمرة العيد احنا ادركتنا الناس يطلقون على المصلى زمرة العيد ولعله في مكان جهة واحدة ولعل الاصل انه كان مكان مرتفع لا هو مرتفع بالفعل المكان الذي ادركتناه - 00:06:38

ويطلق عليه هذا ولا يطلق على غيره من المصليات لا يطلق على غيره من المصليات فلعله لارتفاعه قال له يتواتأ الناس عليه كلهم صبرتها العيد ولا صار ابو رضوان ما يعرفه - 00:07:20

على تقدم سنه واللبث في المسجد والطواف اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت شو لا لا مرور الحاجة مرور الحاجة والفقهاء يقولون كونه اقرب طريق حاجة يعني بدل ما تحوط على المسجد كله - 00:07:48

تمر هذى حاجة ما لم يصلح ما تعزى وتصبر لين يطلقون وقادع تعزيتهم الساعة الساحة ما هي من المسجد الساحة ليست

من المسجد ما كان خارج سور المسجد ليس من المسجد - [00:08:37](#)

ولا جنب لكن في درجته ضعيف له من من جملة الادلة ولكن لا يعتمد عليه بمفرده ومن جملة الادلة حديث ام عطية واضح شبهه صريح وان احتمل التأويل لكنه شبهه صريح - [00:09:04](#)

لكن احسن الله اليك ساحات المسجد الحرام او النبوى او غيره من المساجد. اذا وصلها المصلون اذا اذا وصل المصلون صار له حكم الجماعة تجتنب الحال لا في امرها باجتناب مصلى العيد هذا اعظم يا شيخ - [00:09:36](#)

قد تتصل الصفوف اليه في اكثر الاوقات لكن ولكنه يبقى انه ليس من المسجد ما كان خارج السور يبقى انه لكتك ما يأخذ حكم المصلى احسن الله اليك. هو المصلى باعتبار انه - [00:09:57](#)

يصلى فيه لكن ما هو مضطرب المهم ثم صلى العيد يختلف المرأة السوداء فكانت فيه سكنت المسجد ويوم ويوم ايش من تعجب على انه من دارة الكفر نجاني. الا انه من دارة الكفر نجاني. جاءت سكنت المسجد - [00:10:17](#)

ما يقضي على نصوص يقال اذا جاءنا العذر تطلع كان يغلب على الطعن انه تبي تيجي هالدوره في هذه الايام لكن تشمل النصوص المنع من دخول المسجد ها ايه ولو كانت حادثة عين ما تخالف النصوص كلها - [00:10:55](#)

الطواف قال النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير الا تطوفي بالبيت وقال في في مقابل من يقول انها تحترز تحفظ وتطوف اذا خشيت فوات الرفقه قال لصفية حابستنا هي - [00:11:26](#)

اما يدل على ان الحائض تحبس الرفضات والوطء في الفرج وهو محروم بالاجماع والحادي عشر تعتزل في المحيض الذي هو مكان الحيض والوطء في الفرج محروم بالاتفاق وما فوق السرة وتحت الركبة - [00:11:58](#)

من الاستمتاع بالحادي عشر متفق على جوازه والخلاف في ما دون ذلك ما هو فوق السرة او فوق الركبة الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية يرون المنام في حديث عائشة يأمرني فاتر - [00:12:41](#)

فيياشرني وانا حائض والختابة يرون ان الممنوع مكان الحيض الذي هو الفرج فقط وما عداه لا يدخل تزن النساء في المحيض عن مكان الحيض فقط قد يقول قائل ان اباحة - [00:13:13](#)

ما حول الفرج مما منعه جمهور اهل العلم قد يحمل ضعيف النفس او ضعيف الديانة على الوطء في الفرج فيكون منعه من باب اتقاء الشبهة والاحتياط للدين ويكون من كان بخلاف ذلك - [00:13:47](#)

ممن يملك اربه يباح له ذلك كالنبي عليه الصلاة والسلام فحين وحين يبقى الحكم الجواز الا من خشي على نفسه ان يقع في الحرام فالذى يخشى على نفسه ان يقع في الحرام - [00:14:19](#)

من باب اتقاء الشبهة كالراعي يرعى حول الحمى كالراعي يرعى حول الحمى التي لم تقتصر لاييف فاذا تطهرنا يعني اغتنسنا لا حتى يطهرن فاذا تطهر وسنة الطلاق يمنع سنة الطلاق - [00:14:41](#)

والطلاق بالحيض بدعة والكلام في وقوعه وعدم وقوعه مسألة خلافية بين اهل العلم ومدار الحكم على حديث عبد الله ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض واختلاف الروايات هل حسبت عليه طلاقه او لم تحسب - [00:15:28](#)

المعروف في موضعه والمفتى به رسميًا الان ان الطلاق البدعي لا يقع وان كان عاماً اهل العلم جمهورهم الائمة الاربعة كلهم واتباعهم يقولون بوقوعه والقول بعدم الواقع قال به شيخ الاسلام - [00:15:58](#)

والفتوى الرسمية صادرة من اهل العلم وان كان افراد المفتين قد يختلفون ولكن مع ذلك مكتب الطلاق في دار الفتاء يفتى بعدم الواقع سواء كان بدعيا في وقت الحيض او بدعيا في جمع الطلقات الثلاث - [00:16:44](#)

او ما غير ذلك من انواع الطلاق البدعي والظلم الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول - [00:17:20](#)

قل هو الله اشهد ان محمد رسول الله احى على الصلاة احى على الفلاح احى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي وسلم على - [00:18:10](#)

واحد مثل غير من شو ايه يعني تغير رأي المفتى او جاء غيرهم من يفتى فيه آقضية حصلت لما تغير المفتى الذي مات رحمة الله عليه الذي يقول بعدم وقوعه - [00:19:20](#)

وجاء من بعده وافتى بالوقوع مدة يسيرة واوفي من طلقنا بوقوع الطلاق ثم تغير رأيه صار يفتى بعدم الواقع فجاء هذا الذي حكم عليه بان امرأته بانت فقيل له ذاك على ما قضينا هذا على ما قضى - [00:21:01](#)

والاعتداد بالشهر يمنع الاعتداد بالشهر لأن المطلقة التي تحيض عدتها بالاقراء واللاتي واللائي ينسن من المحيسن فعدتها بالشهر ثلاثة اشهر فإذا وجد الحيسن منع الاعتداد بالشهر ويوجب الغسل انقطع او انتهى - [00:21:33](#)

او ظهور الحائض وجب عليها ان تغسل والبلوغ فإذا حاضت البنت الصغيرة حكم ببلوغها بغض النظر عن سنها الحيسن الذي يعتد به على ما سيأتي في فيعني اول سن تحيسن له البنت - [00:22:20](#)

يحكم ببلوغها اذا حاضت لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمور لانها كلفت وما قبل ذلك اصلي على حسب حالها لانها لم تكلم - [00:22:56](#)

والاعتداد به ها العدة مثلا يمنع الاعتداد بالشهر والاعتداد به ايش معنى بالحيسن احسنها تعتبر الحيسن في العدة رجع وبمفهومه أنها تعتد بالحيسن. الاول لانه يمنع الاعتداد بالشهر اذا فيجب الاعتداد بالحلم. يجب الاعتداد بالحيسن. وهنا والاعتداد به - [00:23:31](#)

ايه بس ها هذاك منع لكن ليس فيما يدل على الاعتداد هنا بين انه يجب الاعتداد به بين حكم لأن هو السياق سياق منع يمنع عشرة اشياء على وجوب الرسل ها؟ المowanع انتهت في الاشهر - [00:24:15](#)

ما يوجبهم عدهن هن عشر تمت العشر ووجوبها وفعل الصيام وقراءة القرآن المصحف واللبث في المسجد والطواف والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالشهر. ما شاء الله. ها؟ ما شاء الله - [00:24:46](#)

ايه هذى هذى انت هنا من يمنع ويوجب هذا جديد كلام جديد يوجب الغسل والبلوغ ويوجب الاعتداد به بالحيسن هذا طرد وذاك عكس لانه اذا اوجب الاعتداد بالشهر منع الاعتداد - [00:25:11](#)

اذا اوجب الاعتدال بالحيسن منع منع الاعتداد بالشهر مثله من بابه يوجب الاعتداد به يعني بالحيسن والنفاس مثله الا في الاعتداد ها؟ نعم ما تعتد بالنفاس والنفاس مثله الا في الاعتداد - [00:25:47](#)

لانها تخرج من العدة بمجرد الوضع اليه كذلك تخرج من العدة ولا يحتاج ان يتكرر النفاس مثل تكرر الحيسن بمجرد الوضع وضع ما في بطئها تخرج من العدة لكن لو طلقها وهي نساء فلا تحتسب - [00:26:18](#)

ذلك منه ولو طلقها وهي نساء فلا تحتسب حتى تنظر من نفاسها ثم تحيسن ثم تحيسن اي نعم فلا تعتد بالنفاس ولا يحسب مكان حيسنه ولو كان اطول منها - [00:26:50](#)

والنفاس مثله يعني مثل الحيسن الا في الاعتداد من قال والله هاد طلقت في نفاسها تعامل معاملة الحائض لأن الحائض هل تعتد بالحيسن التي طلقت فيها لا والنفساء مثله الا في الاعتداد فإذا انقطع الدم - [00:27:10](#)

ابيح فعل الصيام ابيح فعل الصيام ولو لم تغسل فطهرت قبل طلوع الفجر صح صيامها ولم تغسل والنبي عليه الصلاة والسلام يصبح جنبا فيصوم عليه الصلاة والسلام جنبا نعم من غير احتلام - [00:27:44](#)

اه مثل الحيسن مصر ابيح فعل الصيام والطلاق اذا انقطع الدم قبل الاغتسال بياح فعل الصيام وبياح الطلاق ويصير بذلك سنيا لا بدعيها بخلاف ما لو طلقها وهي حائض - [00:28:20](#)

ولم بياح غيرهما حتى تغسل ولم بياح غيرهما حتى تغسل يعني فعل الصيام ببحر الصلاة لا وبياح قراءة القرآن؟ لا اذا حمست المصحف؟ لا في المسجد لا ها ولا الطواف - [00:28:53](#)

ولا الوطء ولا ولم بياح غيرهما حتى تغسل والاصل ان ان الواجب على الفور لكن اذا ما احتاجت في منتصف الليل وقالت ما نيب مغسلة الا لا قمت اصلي الفجر عند الحاجة اليه - [00:29:23](#)

قال خلاف الاولى ما في اثم كل كالجنابة كالجنابة ها اذا خرج الوقت من بعد منتصف الليل ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون

الفرج هذا هو المذهب ان ما دون الفرج - 00:29:55

وان الممنوع مكان الحيض فقط. الذي هو الفرج وما دونه ولو كان قريبا منه يجوز استمتاع الزوج بزوجته بما دون الفرج وعرفنا قول الائمة الثلاثة وهو انه لا يجوز الاستمتاع بما - 00:30:29

دون السرة وفوق الركبة فان وطنهما في الفرج فعليه نصف دينار الذي في الحديث دينار او نصف فعليه دينار او نصفه فعليه نصف دينار كفارة وعنده ليس عليه الا التوبة - 00:30:52

عليه نصف دينار او دينار او نصفه كما جاء في الخبر وان كانوا يحملون الدينار على اول الحيض وفورته والنصف على ما اذا خف او ظهرت قبل ان تفتسل والحديث فيه كلام طويل لاهل العلم - 00:31:27

صححه بعضهم و النووي يقول ضعيف باتفاق الحفاظ حدث فعليه دينار او نصفه النووي يقول ضعيف باتفاق الحفاظ مع انه مصحح عند بعض العلماء ان وطنهما الوضع حرام بالاجماع وكفارته - 00:31:49

ان يتصدق بدينار او نصفه على المذهب ولكن هل له ان يقدم على الوطء يقولون كفر او نقول اذا ندم اذا فعل ذلك غلبه شهوته فالنادي مكفر او آآ تلزمته هذه الكفارة وتمحو اثر ما اقترف - 00:32:49

من الذنب وان كان الندم توبة فهل يكفي الندم من دون كفارة على المذهب؟ لا ابد من الكفارة وعلى قول الائمة معروفة الجمهرة لا كفارة عليه لضعف الحديث يضعفونه من حيث الاسناد - 00:33:25

ومن حيث التخيير يكلف ما يخير بين امررين غير متساوين وش عندك ابو رضوان اذا كان الامام تتحدث يعني ما عليه شي اذ كما يتأنى وشابه اليهود ما يخالف اذا شابه اليهود - 00:33:54

كونه يتأنى ويندم ويكره هذا اهون كون من لا يتأنى اصلا والله سماه اذى والله ما ادرى ما جربت مجريها انت يا ابو رضوان يقول العلماء اسمع يا ابو رضوان يهلك هذا وانت تظن انك واقع فيه وانت ما تدرى. النزع جماع - 00:34:38

ها اذا اقدم على زوجته وهي ظاهر ومع النزع رأى دم اه وش يصير عليه؟ اهah قول في المذهب انها تلزم الكفارة تلزم الكفارة. نعم عرفت الفرق ايش معنى قوله من نزع الجماع - 00:35:16

مو بمثل الخروج من الدار المغصوبة لا تتم التوبة الا بهذا وهذا مثله ها؟ وهذا مثله مثله مش لازم ينسى اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد - 00:35:52

لانه اهون كتاب التيسير على الناس وان كان من جهة اخرى جرأ الناس على الوقوع في الحرام يا الله التوبة - 00:36:18